أمر عدد 423 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة كليا وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على المجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية أو خارج ميدان العمل الإعتيادي للخدمة كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ 1 ـ ينبغي أن تتوفر جميع ضمانات الأمن التي تراها إدارة الديوانة ضرورية في محلات المؤسسات المصدرة كليا.

2 ـ بطلب من الإدارة يجب أن تكون المنافذ مغلقة بمفتاحين مختلفين يحفظ إحداهما من قبل المصلحة. في هاته الحالة يجب على أصحاب المؤسسات قبل الشروع في نشاطهم أن يقدموا مطلبا يقتضي طلب المصادقة على المحلات التي سيباشرون بها عملهم مؤيدا بمثال لمختلف بناءات المؤسسة وتوابعها.

ولا يمكنهم إجراء أي تغيير أو تحويل بالمحلات المصادق عليها من قبل إدارة الديوانة إلا بعد موافقتها.

ولا يمكنهم أن يباشروا بها إلا النشاطات التي وقع التصريح بها لدى المصالحة المعنية بقطاع النشاط حسب أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 2 ـ يجب على صاحب المؤسسة أن يضع مجانا على ذمة الإدارة مكتبا مزودا بالأثاث اللازم والهاتف ويقوم بتهيئته وتجهيزه وإنارته.

وينبغي أن يكون المكتب المذكور موجودا في حرم المؤسسة وبالقرب من باب الدخول

الفصل 3 ـ تقتضي المراقبة المستمرة أن تتعهد كل مؤسسة بمقتضى إلتزام عام بدفع الحصة الراجعة لها والتي تحددها إدارة الديوانة لتغطية مرتبات ومنح أعوان المراقبة ومصاريف كراء المسكن، في صورة عدم توفيره من طرفها، وذلك لدى قابض الديوانة الذي تعود له المؤسسة بالنظر.

الفصل 4 ـ يؤجر كل تدخل يقع من قبل الأعوان خارج الأوقات القانونية من طرف المؤسسة المعنية بالأمر حسب الكيفية والمقادير المضبوطة بالأمر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بعمليات القمارق

المنجزة خارج الساعات القانونية أو خارج ميدان العمل الإعتيادي للخدمة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1981 المؤرخ في 30 أفريل 1981.

الفصل 5 ـ 1 ـ عند التوريد، تخضع البضائع إلى تصريح ديواني من النوع المطلوب يقدم من طرف صاحب المؤسسة.

2 ـ وبمجرد الحصول على إذن السحب من قبل مصلحة الديوانة التابعة لمكتب التوريد يجب على صاحب المؤسسة أن يوجه البضائع المذكورة رأسا إلى مؤسسته وتحت مسؤوليته.

3 ـ تخضع البضاعة عند وصولها إلى المؤسسة إلى إجراء معاينة من طرف عون الديوانة المكلف بمراقبتها قصد التثبت من أن العملية قد أنجزت حسب الشروط المنصوص عليها بالتصريح وأن البضاعة مطابقة من حيث نوعها وعددها وكميتها لما وقع التصريح به.

4 ـ يجب خزن البضائع في مجموعات من صنف واحد مع إستعمال لافتات أو معلقات.

ويجب على صاحب المؤسسة أن يمسك حسابية مواد يتجلى منها دوما بالنسبة لكل فصل مورد :

- كميات البضائع الموردة المخزونة،
- كميات المنتوجات التي هي بصدد الصنع،
- كميات المنتوجات المصنعة التعويضية،
- كميات البضائع المعاد تصديرها.

5 ـ يجب أن تخضع المؤسسة إلى إحصائيين سنويين إثنين يتم إحداهما وجوبا يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويقع أثناءهما حصر وجرد المواد المخزونة على حالتها والمواد التي هي بصدد التصنيع والمنتوجات التي وقع تصنيعها والتي هي بحوزة المؤسسة وذلك بالمقارنة مع ما لدى عون المراقبة.

الفصل 6 ـ 1 ـ بالنسبة للأنشطة التحويلية لا يجب إستعمال المواد الأولية إلا لغاية الحصول على المنتوجات المعدة للتصدير الداخلة في نشاط المؤسسة، وعليه فإنه لا يمكن تصديرها من جديد أو وضعها للإستهلاك على حالتها.

2 ـ لا يمكن نقل المواد الأولية خارج المؤسسة لإنجاز شغل من طرف مؤسسة صناعية أخرى إلا بعد موافقة إدارة الديوانة.

الفصل 7 ـ 1 ـ تتعهد المؤسسة بمقتضى إلتزام عام باحترام كل التدابير والتحجيرات وإجراءات المراقبة التي تقررها إدارة الديوانة وتلتزم كذلك بأن تدفع لديها عند أول طلب المبالغ المالية التي تقدرها وتستوجبها لتغطية الأداءات والمعاليم والخطايا في حالة عدم الإيفاء بالتعهدات المكتتبة.

2 ـ يمكن لمصلحة الديوانة أن تطالب في كل حين بتقديم البضائع ومراقبتها كما يمكنها أيضا إجراء الإحصائيات والتحقيقات ودراسة الوثائق.

الفصل 8 ـ بالنسبة للصناعات التحويلية الصناعية والفلاحية يجب أن يحرر التصريح الديواني في المنتوجات التعويضية المعدة للتصدير مع بيان مختلف البضائع التي سبق توريدها والتي استعملت لإنجازها وعند الحاجة يمكن للإدارة أن تكلف المخابر الرسمية للتحقق من تركيبة هذه المنتوجات

الفصل 9 ـ 1 ـ يمكن إعادة تصدير كميات المنتوجات التعويضية المصنعة من طرف المؤسسات التحويلية وكميات المنتوجات الموردة من طرف المؤسسات الأخرى المصدرة كليا دون غيرها.

2 ـ بمجرد الحصول على رخصة الديوانة يمكن توجيه المنتوجات المعنية نحو المرسى البحري أو المرسى الجوي أو المكتب الحدودي للخروج حسب تصريح التصدير وتحت مسؤولية المؤسسة.

3 ـ لا يمكن الترخيص في توجيهها على طريق البحر أو الجو أو خروجها من التراب التونسي إلا إذا تم إنجاز العملية حسب الشروط الخاصة التي تتوقف عليها.

الفصل 10 ـ يتعهد صاحب المؤسسة بمقتضى إلتزام عام بعدم إدخال أو إخراج أي بضاعة من محلاته في غياب عون الديوانة المكلف بالمراقبة.

الفصل 11 ـ 1 ـ في صورة إنقطاع النشاط لا تبرأ ذمة المؤسسة من إلتزاماتها نحو الإدارة إلا بعد تسوية وضعية جميع وارداتها.

2 ـ إن مواد التجهيز والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتوجات غير تامة الصنع والمنتوجات تامة الصنع والمواد القابلة للإستهلاك التي إقتنتها المؤسسة أو المصنوعة من طرفها تبقى، بسبب الإعفاءات التي تمتعت بها وإلى أن يتم رفع اليد عنها حسب التراتيب القانونية، كضمان للخزينة التي تتمتع بالنسبة للمعاليم والمصادرات والخطايا بالإمتياز والأولية على الدائنين فيما يخص العقارات والمنقولات وذلك طبقا لأحكام الفصل 251 من المجلة الديوانية.

الفصل 12 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 13 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي